ان فعلت كذا وعبدي حر ويسمى نذر الغضب واللجاج وهو غير منعقد عندنا خلافًا لبعض العامة قوله
واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورًا للناذر فهو اذا مختص بالعبادات متعلق النذر هو
الجزاء ان شرطنا في صحة النذر كونه مشروطًا والا فهو اعم منه مطلقا لان متعلق النذر المهمل بغير شرط لا يسمى
جزاء ولذلك اعاد كونه بعد ان شرط الجزاء كونه طاعة والجزاء من جملة متعلق النذر او هو عينه والمراد بالطاعة
تشتمل على الفرض من العبادات المعهودة فلو كان مباحًا او مرجوحًا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في صحيحة
ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا هذا هو المشهور بين الا
صحاب وقيل الجواز كونه مباحا متساوي الطرفين دينا او دنيا واستقربه الدروس مستدلا برواية الحسن بن علي
عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية حلف بها يمين لله علي ان لا ابيعها قال وف لله بنذرك والبيع
مباحا اذا لم يعترض بعوارض مرجحة واطلاقه اعم من وجودها ولا اشكال في انعقاده لو قصد به معنا راجحا كما
لو قصد الاكل ليتقوى على العبادة او على دنيوي سد رمق وليثر كسر منع النفس عن الشهوات ونحو ذلك وربما الحق
على بعضهم تعريضا على عدم انعقاد نذر المباح بالو نذر الصدقة بالمخصوص فانه يتعين اتفاقا مع ان البحث
هو الصدقة اما خصوصية المال فمباحة فكما لا ينعقد لو خلصت للاباحة وكذا اذا تضمنها النذر ويقوي
الاشكال حكم كثير من الفقها بجواز فعل الصلوة المنذورة في مسجد معين فيما هو ازيد مزية منه كالحرام والاقصى
مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها لطلب الافضل ورد مثله في الصدقة بالمال المعين
وجوابه ان الصدقة المطلقة وان كانت راجحة الا ان النذر ليس هي المطلقة وانما هو الصدقة بالمال المعين
وهو ايضا امر راجح متشخص بالمال المخصوص فالطاعة المنذورة انما تعلقت بالصدقة بذلك المال لا مطلقا وكذا
يجري المطلق عنده لان الطاعة المطلقة لا وجود لها الا في ضمن المعين من المال والزمان والمكان والفاعل من
المشخصات فاذا تعلق النذر بهذا المتشخص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر فيه عند فعلها في متعلقاتها فلا يجري
غيرها وبهذا يظهر ضعف القول بعدم تعيين المكان المنذور للعبادة وان كان غيره راجح منه لان ذلك الراجح
لم يتعلق به النذر كما انه تعلق بعبادة مخصوصة لا يجري غيرها مما هو افضل منها ولئن فتح هذا الباب ادى
الى عدم تعيين شيء للنذر حتى صوم معتق والحج في سنة معينة وغير ذلك فان الصوم والحج في انفسهما طا
عة وتخصيصهما بيوم او بسنة مخصوصين من قبيل المباح وذلك باطل اتفاقا والمراد بالمقدور للناذر ما
التي كونه طاعة ممكنة وان لم يكن مقدورا له بالفعل ومن ثم يتوقع نذر الحج ماشيا الممكن مع الاطلاق ونذر
الصدقة بالمال والتصدق به على المنذر ويحمل الى غير ذلك من الافراد النذر المجوز عنها حال النذر المتوقع
متوقع القدرة حيث لا يكون معينة لوقت او معينه بوقت موسع بالنسبة اليه قوله لو نذر الحج ماشيا
ويتعين من بلد الناذر وقيل من الميقات ولاحقا فان الحج والعمرة يلزمان بالنذر لانهما من اكبر الطاعات وافضل
العبادات واذا نذر ان يحج او يعتمر ماشيا فهل يلزمه ان يحج او يعتمر راكبا فيه وجهان مبنيان على ان الحج ماشيا
افضل مطلقا ام الركوب افضل وعلى بعض الوجوه فعلى الاول يلزمه نذر المشي لانه الفرد الراجح ويدل عليه الصحيح
الله مع انه اختار في الحج ان المشي افضل لمن لم يضعفه المشي عن العبادة والا فالركوب افضل وعلى هذا ان تعلق
ايضا بتعيين المنذور وان كان مرجوحا لما قررناه سابقا من ان المنذور هو الحج على الصفة المخصوصة ولا ريب في

في كونه طاعة راجحة في الجملة وان كان غيرها ارجح منها وقيل لا يلزمه المشي مع نجازه على الركوب لان كون قد التزم
في العبادة الملتزمة زيادة فضيلة فصار كما اذا نذر الصوم متتابعا او مع عدم نجازه لا مطلقا وعلى بعض الوجوه لا
ينعقد النذر لانه وصف مرجوح ولا يتعلق به النذر وقد تقدم البحث فيه اذا تقرر ذلك فيفرع على لزوم المشي ما
احدها في بدايته المشي قال الخروج بالتزام المشي من دويرة اهله الى الفراغ من الحج او تخصيصه بوجه اخر فلا بحث ولو
اطلق ففي وجوبه من دويرة اهله او من الميقات قولان احدهما وهو الذي اختاره المصنف الاول لدلالة العرف
عليه فان من قال احج ماشيا او حج فلانا ماشيا لا يفهم منه عرفا الا المشي في جميع الطريق والعرف محكم في مثل
ذلك ولان الحج هو القصد الى مكة ومشاعرها الحج وهو انسب بالمعنى اللغوي لاصالة عدم النقل مع تسليمه
فالنقل للمناسبة او لا مناسبة بدونها والقصد متحقق في من البلد والثاني من الميقات لان قوله ماشيا وقع حالا
من الحج والقائل فيه راجح مكان وصفه فيه والحج اسم لجميع المناسك المخصوصة لان ذلك هو مفهومه شرعا ولا
يجب الوصف الا حالة الحج والاستعمال في غاليه لان ذلك هو مقتضى الوصف كما اذا قال ضربت زيدا راكبا
فانه لا يفهم الا ضربه حال الركوب لا قبله ولا بعده والاظهر هو الاول وعليه فهل المعتبر بلده او بلد النذر
فيه وجهان من ان الالتزام وقع من بلد الناذر فكان ذلك كالاستطاعة من بلده ومن ان المتبادر عرفا من الحج
ماشيا كونه من بلده وقيل يعتبر اقرب البلاد الى الميقات وهو حسن ان لم يدل العرف على خلافه وموضع الا
شكال بما اذا لم يقصد شيا بخصوصه وثانيهما في نهايته وفيه قولان احدهما وهو المشهور انه يطلق النساء
لانه به يحصل كمال التحلل لانه في اعمال الحج ما يجب عليه عقد الاحرام له الركوب وان بقي عليه الرمي في ايام منى
لانها خارجة من الحج خروج التسليم الثاني من الصلوة والثاني الى تمام الافعال التي اخرها الرمي وان وقع بعد
التحلل لان الحج اسم لمجموع المناسك وهي من جملتها على القول بوجوبها ولما تقدم من ان المنذور الحج وحالة
المشي والمركب لا يتم الا بجميع اجزائه ويؤيده صحيح اسماعيل بن همام عن الصادق عم قال قال ابو عبد الله ع في الذي
عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء وظاهر ان المراد رمي جميع الجمار وهو لا يحصل الا
بعد التحلل والعود الى منى لان زيارة البيت بطواف الحج لا يكون الا بعد رمي جمرة العقبة خاصة هذا اذا
اريد بالجمار موضع الرمي والا اريد بها الحصى المرمي بها فقد وقعت جمعا معرفا فيعيد العموم ايضا فلا يصدق
الا بتمام الرمي ويحمل زيارة البيت على طواف الوداع ونحوه ولو حمل على ان المراد بزيارة البيت طواف الحج بناء
على انه المعروف منه شرعا واصطلاحا كان والاعلى الاكتفاء بالتحلل الاول في سقوط المشي وهو مع كونه خلاف
المتبادر من رمي الجمار يخالف للقولين معا هو قول بعض الشافعية والاول هو الاصح عندهم ايضا والثاني
لا مع من فوره وثالثها الوفا بالحج لزمه القضاء ماشيا ثم من المعلوم ان من فاته الحج يحتاج الى لقاء البيت ليتحلل
باعمال العمرة فهل يلزمه المشي في ذلك الاعمال فيه وجهان احدهما نعم لان هذه لزمته بالاحرام ماشيا ومبني
الحج على تمام ما وقع في الشروع فيه لصفاته والثاني لا لانه خرج بالفوات عن ان يكون محل المنذور ولذلك وجب
القضاء واذا خرج عن ان يكون منذورا وجب الاتيان فيه المشي وهذا اظهر ولو فسد الحج بعد الشروع فيه فهل
يجب المشي في المضي في الفاسد الوجهان قوله ولو حج راكبا مع القدرة اعاده اذا نذر الحج ماشيا وقلنا
بانعقاده فحج راكبا مع قدرته على المشي فقد اطلق المصنف وجماعة وجوب الاعادة وهو شامل باطلاقه لما لو كان

Copyright © King Saud University